دراسة علمية لبعض الكتب الفقهية

A scientific study of some jurisprudence books

Robina[1]

Abstract

This paper sets out a view of a General Jurisprudence that is needed to underpin the institutionalised discipline of law as it becomes more cosmopolitan in the context of "globalisation", and considers its implications. Part I restates a position on the mission and nature of the discipline of law and of the role of jurisprudence, as its theoretical part, in contributing to the health of the discipline.

Keywords: Jurisprudence, implicantions, contributing.

تأسيس النظر:

العنوان: تأسيس النظر.

إسم الباحث: عبيد الله بن عمر بن عيسى، القاضي، أبو زيد الدبوسي. (المتوفى: (430 هـ)

العينة

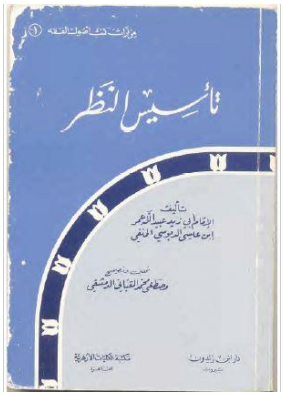

University of Okara[1]

الجوانب التي بحثت منها، والجوانب التي لم تبحث:

هذا الكتاب مشتمل على بيان أسباب اختلافهم في مبحث الاجتهاد، أظهرت التأليف مفردا في "تخريج الفروع على الأصول".

وقد اشتمل الكتاب على ست وثمانين قاعدة، ومعظم هذه القواعد قواعد مذهبية، ورتب المؤلف هذا الكتاب على ثمانية أقسام، تناولت الاختلاف بين الأئمة.

ما نقاط القوة وما نقاط الضعف فيما بحث؟

يعد هذا الكتاب من أنفس ما أنتجه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري، وموضوع الكتاب في ذاته بيان سر منشاء الخلاف بين الفقهاء. فهو أول كتاب ظهر في الفقه الموازن قبل أن يكون أول كتاب في القواعد الفقهية.

ما الإضافة العلمية التي يضيفها في البحث الحالي:

فإذا دققت النظر في هذه القواعد المختارة هناك واضح: أن معظم هذه القواعد هي قواعد مذهبية، رتب المؤلف هذه القواعد لبيان أسباب اختلاف الأئمة الحنفية في مباحث الاجتهاد، أن معظم القواعد لم يترتب على حسب أبواب الفقهية عامة، أن معظم القواعد لم يذكر لحل الأشياء الأطعمة ولحرمتها على حسب التحديد.

الأشباه والنظائر:

العنوان: الأشباه والنظائر

اسم الباحث: الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. (926هـ – 970هـ)

سنة النشر: من منشورات، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.1997م. العينة

بسم الله الرحمن الرحيم

[بيان ما اشتمل عليه الكتاب]

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد : فلما يسر الله تعالى بإتمام كتاب (الأشباه والنظائر) الفقهية على مذهب الحنفية ، المشتمل على سبعة أنواع ، أردت أن أفهرسه في أوله ليسهل النظر فيه :

[الفن] الأول : في القواعد

القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالنية ، وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون ، وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك .

القاعدة الثانية : الأمور بمقاصدها ، وفيها بيان أن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ماقصد له ، وفيها أن الكلام في النية يقع في عشرة مواضع : الأول : في بيان حقيقتها . الثاني : فيما شرعت لأجله . الثالث : في تعيين المنوي وعدمه . الرابع : في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والأداء والقضاء . الخامس : في بيان الإخلاص . السادس : في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة . السابع : في وقتها . الثامن : في بيان عدم اشتراط استمرارها ، وفيه حكمها في كل ركن . التاسع : في محلها . العاشر : في شروطها ، وفيه بيان ما ينافيها ، وقاعدة في اليمين ، وهي تخصيص العام بالنية ، وبيان أن المشيئة تدخل النية أولا ، وبيان أن اليمين على نية الحالف أو المستحلف ، وبيان أن الأيمان مبنية على الألفاظ دون الأغراض ، وفيها فروع في الطلاق ، وبيان دخول النيابة في النية ، وبيان أن هذه القاعدة تجري في علم العربية أيضاً ، وبيان ما يتعلق بالكلام نحواً وفقهاً وبيان ساع آية السجدة من لم يقصد تلاوتها ، وبيان أن هذه تجري في العروض أيضاً .

– ١ –

تحديد المشكلة الدراسة وهل هي سبقت أن يبحث أم لا؟

ذكر المصنف كل القواعد الفقهية في ضوء تحقيق المذهب الحنفي، ولكن ما ذكر القواعد الفقهية للأطعمة المعدلة وراثيا على حسب التحديد وفي مشكلة الدراسة الحالية سنبحث في القواعد الفقهية المتعلقة للأطعمة المعدلة وراثيا.

الجوانب التي بحثت منها، والجوانب التي لم تبحث:

أما الكتاب فهو أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية تحت عنوان "الأشباه والنظائر" فإن ابن نجيم التزم السير على منهج الإمام السبكي مع اختلاف يسير في تنظيم المباحث وترتيب القواعد. إلا أن القواعد الأصولية قدرا وفيرا عند السبكي خلاف ما نشاهد عند ابن نجيم.

وبلغ عدد القواعد الفقهية خمسا وعشرين عند ابن نجيم، جمعها في الفن الأول من الكتاب، وسلك مسلكا بديعا في ذكرها.

فقد صنفها في نوعين:

الأول: قواعد أساسية: وهي ستة (1) الأمور بمقاصدها (2) الضرر يزال (3) العادة محكمة (4) اليقين لا يزول بالشك (5) المشقة تجلب التيسير (6) لا ثواب إلا بالنية.

والثاني: قواعد فروعي: وهي تسع عشرة قاعدة، أقل اتساعا اشتمالا للفروع مما قدم، ولكن لها قدرها وأهميتها في الفقه الإسلامي.

المتغيرات: كل القواعد الفقهية المذكورة في هذا الكتاب منتشرة ما رتب على حسب أبواب الفقهية وما ذكر للعنوان المخصوصة على حسب التحديد.

نتائج الدراسة:

جمع القواعد الفقهية الإسلامية وأصولها في ضوء المذهب الحنفي.

توضيح الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

الإمام الفقيه الفاضل زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، كان إماماً عالماً عاملاً مؤلفاً مصنفاً، ما له في زمنه نظير، اشتغل ودأب وحصّل وجمع وتفرد وتفنن وأفتى ودرّس، وصار زين الإخوان، وإنسان عين الأوان، وساعده الحظ في حياته وبعد مماته ورزق السعادة في سائر مؤلفاته ومصنفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالمال والجاه، وسارت بها

الركبان في سائر البلدان، أخذ العلم عن علماء الدّيار المصرية مثل: العلّامة أمين الدّين بن عبد العال الحنفي، وشيخ الإسلام ابن الحلبي، وشرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشّلبي وغيرهم.

وكتاب الأشباه مختصر معروف، ذكر فيه كتاب التاج السبكي للشافعية وأنه لم ير مثله، وأنّه لمّا وصل في شرح الكنز إلى البيع الفاسد ألّف مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها وسمَّاه: "الفوائد الزينية" وصل إلى خمس مائة ضابط، فأراد أن يجعل كتاباً على النَّمط السابق متضمنا على فنون، يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها.معرفة القواعد الأصولية، فنّ الضوابط، فنّ الجمع والفرق ولم يتم فأتمَّه أخوه الشيخ عمر، فنّ الألغاز، فنّ الحيل، الأشباه والنظائر وهو فنُّ الأحكام، ماحكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه وهو فنّ الحكايات.

قال في الطبقات السنيَّة: وهو مؤلف رُزق السعادة الكاملة بالقبول عند الخاص والعام، ضمَنه كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل المدققة والأجوبة الموقرة، والذي يغلب على الظن أنّه لا يخلو منه خزانة أحد قدر على تحصيله من العلماء في الدّيار الرومية. هذا الكتاب مشتمل على سبعة أنواع في المجلدين. سمى المصنف أنواعه "فنون" في الفن الأول: القواعد الكلية، وفي الفن الثاني: الفوائد نفعنا الله بها أجمعين أمين، وفي الفن الثالث: الجمع والفرق، وفي الفن الرابع: هو فن الألغاز، وفي الفن الخامس: هو فن الحيل، وفي الفن السادس: هو فن الفروق، وفي الفن السابع: ما كتب هذا الفن ابن نجيم بنفسه بل كتبه أخوه عمر بن نجيم تغمدهما الله تعالى برحمته، هو في الحكايات والمراسلات. ذكر الشيخ ابن نجيم في تأليفه كتابا للحظر والإباحة، وكتاب السكران ولكن ما ذكر القواعد الفقهية للشريعة الإسلامية لحل الأشياء الأطعمة ولحرمتها.

من أمثلة هذا النوع:

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام على الحلال، تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

بعد مراجعة متضمنة لهذا الكتاب وقد ظهر أن القواعد والأحكام لحل الأشياء الأطعمة ولحرمتها لم توجد في هذا الكتاب على وجه التحديد. وبالرغم من أن المؤلف قد ناقش هذه القضايا ولكن ليس في الذكريات الثمينة.

مجامع الحقائق والقواعد:

العنوان: مجامع الحقائق والقواعد

اسم الباحث: العلامة محمد بن محمد بن مصطفى، المكني بأبي سعيد الخادمي. (1176 هـ)

الأدوات: وقد صير المؤلف كتابه في أصول الفقه، ووضعه متنا منتبها في أصول الفقه وأسماه بـ ((مجامع الحقائق)) وختمه بخاتمة جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية بلغ مجموعها أربع وخمسون قاعدة فقهية،

الجوانب التي بحثت منها، والجوانب التي لم تبحث:

إذا نظرت في هذا الكتاب وجدت أن دوّن المؤلف هذا الكتاب على أسلوب المتكلمين أنهم يحددون القواعد في أدلة أربعة كما ذكر صاحب المنار، هكذا دوّن المؤلف هذا الكتاب ورتبه القواعد الشرعية وأصولها على طريق المتكلمين.

وأيضا ما وجدت في هذا الكتاب أصولا وقاعدة لحل الأشياء الأطعمة ولحرمتها على حسب التحديد.

توضيح الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

ذكرها المؤلف دون توضيح أو تعليق، ورتبها على حروف المعجم حسب الحرف الأول لكل قاعدة، ومعظم هذه القواعد مأخوذ من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم. وقد شرح هذه القواعد، مصطفى كوزل بن محمد حصاري البولداني (-1246هـ) في كتاب سماه: «منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق».

مجلة الأحكام العدلية:

العنوان: مجلة الأحكام العدلية

اسم الباحث: لجنة من علماء الدولة العثمانية.

سنة النشر: (1292 هـ)

الجوانب التي بحثت منها، والجوانب التي لم تبحث:

بدأت هذه المرحلة من نهاية القرن الثالث الهجري، أي بطلوع مجلة الأحكام العدلية في السادس والعشرين من شهر شعبان عام 1292هـ في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني، وقد قام بوضعها كوكبة من العلماء، وصيغت أحكامها في صورة مواد على غرار مواد القوانين الوضعية، وبلغ عدد موادها ألفا وثمان مائة وإحدى وخمسين مادة في ثمانية أجزاء، كلها في المذهب الحنفي، إلا ما ندر.

وأما القواعد التي اتخذتها المجلة، فبلغ عددها تسعا وتسعين قاعدة، وجُلُّها قواعد متفق عليها في المذاهب الفقهية المشهورة، وإن كانت مأخوذة أيضا من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي.

وقد صدر مرسوم العمل بهذه المجلة في 1293/9/26هـ، وقد شرحت قواعد مجلة الأحكام شروحًا عدة من قبل كثير من العلماء، حتى إنه ليمكن القول بأن هذه المجلة نالت من الشرح والتوضيح ما لم ينله كتاب آخر، من أهم هذه الشروح كما يلي: «مرآة مجلة الأحكام» «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» «شرح المجلة» «شرح

مجلة الأحكام العدلية» «شرح القواعد الفقهية» «المدخل الفقهي العام» «القواعد الفقهية مع الشرح الموجز» «شرح المجلة» «شرح المجلة»

وبالإضافة إلى مجلة الأحكام العدلية، فقد ظهرت «مجلة الأحكام الشرعية» على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ أحمد بن عبد الله القاري،1359هـ، وقد بلغ مجموع ما ذكره من قواعد، مائة وستين قاعدة، كلها مأخوذة من قواعد ابن رجب الحنبلي.

1. التهانوي، الشيخ محمد أعلى بن حامد الحنفي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" 2/ 1295، (بيروت).
2. – محمد أعلى التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 2/ 1295، (بيروت).
3. – سورة البقرة: 127.
4. – الطبراني، المعجم الكبير (ص: 3، بترقيم الشاملة آليا).
5. – إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (2/ 748)، (مطبع دار الدعوة) 1298هـ).
6. – محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، ص 7 (مطبع دار الدعوة) سنة:1298هـ).
7. – د. رياض بن منصور الخليفي، المنهاج في علم القواعد الفقهية (متن مختصر في علم القواعد الفقهية) (ص: 1).
8. – الشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 5) دار المعرفة، بيروت، 1311هـ.
9. – المصدر السابق.
10. – عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخي زاده، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (1/ 6) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ.
11. – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" (1/ 51) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1405هـ.
12. – علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 730هـ) "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" (1/ 12)، سنة النشر: 1308، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
13. – البزدوي، علي بن نحمد الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بـ أصول البزدوي (ص: 4). مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان. (١٣١٠هـ)